



غرفة ملاحه السويس والبحر الاحمر  
Suez & Red Sea Chamber of shipping



السويس في ٢٠١١/١٢/١٩

السادة / شركات الأشغال البحرية - تموين السفن

عضو الجمعية العمومية لغرفة ملاحه السويس والبحر الأحمر

تحية طيبة وبعد ...

مرسل لسيادتكم طيه صورة من القرار الوزاري رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٩/١٩ والمنشور

بجريدة الوقائع المصرية في العدد ٢٦١ في ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١١ .

بشأن تعديل أحكام و ضوابط والشروط المقررة لمزاولة أنشطة الأشغال البحرية و تموين السفن .

مع العلم أن هذا القرار يسري علي التراخيص الممنوحة و السارية قبل صدور القرارين الوزاريين رقمي

٣٠ ، ٣١ لسنة ١٩٩٨ .

و تفضلوا بقبول وافر التحية الاحترام ...

(عبد المجيد محمد حسن مطر)

نائب رئيس مجلس إدارة

غرفة ملاحه السويس والبحر الأحمر



AFCS  
ARAB FEDERATION  
OF CHAMBERS OF SHIPPING

ديوان الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر - الدور الرابع - بورتوفيق - السويس ص . ب ٢٨ بورتوفيق ت ٠٢٥/٢١٩٨٠٦٢

Red Sea Port Authority - 4<sup>th</sup> Floor - Port Tewfik - Suez Box : 28 Port Tewfik Tel.: 062/3198035

www.srs-chamberofshipping.org

- said.alv@srs-chamberofshipping.org

## وزارة النقل

قرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١

صادر فى ٢٠١١/٩/١٩

## وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤ بإضافة بعض الأعمال إلى الأعمال المستثناة والتي يجوز لمقاولى القطاع الخاص بمزاوتها ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٦ باشتراطات إصدار تراخيص مزاولة عمليات تموين السفن فى موانئ الجمهورية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ فى شأن استمرار القواعد والأحكام المنظمة لتراخيص تموين السفن والأشغال البحرية الصادرة قبل العمل بالقرارين الوزاريين رقمى ٣٠ ، ٣١ لسنة ١٩٩٨ بصفة شخصية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانئ المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بشأن مقابل الانتفاع بالترخيص ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار:

( المادة الأولى )

تعديل أحكام الضوابط والشروط المقررة لمزاولة أنشطة الأشغال البحرية وتموين السفن الواردة بالقرارات الوزارية أرقام ١٦١ لسنة ١٩٧٤ ، ١١٦ لسنة ١٩٧٦ ، ٨٦ لسنة ١٩٩٨ وفقاً لما يلى :

أولاً - نطاق سريان الترخيص :

يسرى الترخيص فى نطاق الميناء المطلوب العمل به فى دائرته .

ثانياً - مدة الترخيص :

يصدر الترخيص لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى بناءً على طلب المرخص له متى توافرت الشروط اللازمة لمنحه والمنصوص عليها فى القرارات المنظمة للنشاط مع التحقق سنوياً من صلاحية سريانه .

ثالثاً - انتهاء الترخيص وانقضاؤه :

ينقضى الترخيص فى الحالات الآتية :

( أ ) انتهاء مدته دون طلب تجديده .

( ب ) إخلال المرخص له بأى من تعهداته والتزاماته أمام الهيئة التى يزاول نشاطه فى نطاقها .

( ج ) مخالفة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للنشاط المرخص به .

( د ) بناءً على طلب المرخص له .

( هـ ) إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً يجوز انتقال الترخيص لأحد الورثة

من الدرجة الأولى متى كان منفرداً ومزاوياً للعمل معه فعلياً لمدة عام قبل وفاة

المرخص له ، أو لأحد الورثة من الدرجة الأولى متى تعددوا ممثلاً عنهم كشركة واقع

وتحقق فيه أو بعضهم شرط مزاولة العمل مع المرخص له قبل وفاته لمدة عام

وفى أى من الحالتين يتعين توفيق الأوضاع وفقاً لشروط القرارين الوزاريين

رقمى ٥٢٠ ، ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣

( و ) إذا كان الترخيص باسم الشركة يظل الترخيص سارياً لحين انقضاء الشركة

وفقاً لأحكام عقد إنشائها .

( المادة الثانية )

تسرى هذه الأحكام على التراخيص الممنوحة والسارية قبل صدور القرارين الوزاريين رقمى ٣٠ ، ٣١ لسنة ١٩٩٨ مع عدم الإخلال باستمرار أحكام القرارات المنظمة لقيود العاملين فى سجلات هيئات الموائى .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ.د/ على زين العابدين سالم هيكل